

إعلان

يعلن مصرف سورية المركزي للمرة الثانية عن طلب عروض لتقديم وتركيب وتشغيل وحدة الأقراص التخزينية (SAN storage) لزوم النسخ الاحتياطي في مصرف سورية المركزي بدمشق.

- التأمينات المؤقتة: (15.000.000) ل.س خمسة عشر مليون ليرة سورية فقط لا غير.

تسدد التأمينات المؤقتة بموجب شيك مصدق وفق الأصول أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية تتم على حساب جاري الإدارة العامة لمصرف سورية المركزي رقم 803020001000 المفتوح لدى مصرف سورية المركزي.

- التأمينات النهائية: 10% من القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للألية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة المادة رقم (7) منها.

- مدة ارتباط العارض بعرضه: (30) ثلاثون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و 32) من قانون العقود رقم (51) لعام 2004.

- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه: (30) ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و 32) من قانون العقود رقم (51) لعام 2004.

- مدة التنفيذ: تحدد مدة التنفيذ بـ (60) ستين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً. وذلك وفقاً لدفاتر الشروط التي يمكن الحصول عليها من مديرية الشؤون المالية - قسم العقود- في مصرف سورية المركزي بدمشق خلال ساعات الدوام الرسمي لقاء مبلغ (25.000) ل.س فقط خمسة وعشرون ألف ليرة سورية فقط لا غير تدفع نقداً في صندوق المصرف كما يمكن الاطلاع على الإعلان من خلال موقعنا على الإنترنت (www.CB.GOV.SY) وتقديم العروض إلى دائرة المراسلات لدى مصرف سورية المركزي بدمشق مستكملة للشروط والوثائق المطلوبة بموجب أحكام دفاتر الشروط الخاصة بموضوع طلب العروض، علماً أن آخر موعد لتقديم العروض هو الساعة 15:20 من بعد ظهر يوم الخميس الواقع في 2023/8/3 وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً حتماً.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة



دفاتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية والفنية
تقديم وتركيب وتشغيل وحدة الأقراص التخزينية (SAN Storage) لزوم النسخ الاحتياطي
في مصرف سورية

أولاً - دفتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية

المادة -1- : موضوع طلب العروض:

تقديم وتركيب وتشغيل وحدة الأقراص التخزينية (SAN Storage) لزوم النسخ الاحتياطي على مخدّم طراز (HP ProLiant DL 580 G7) في مصرف سورية المركزي الإدارة العامة على أن يتم النسخ الاحتياطي على وحدة نسخ احتياطي من طراز (HPE MSL 2024) الموجودة لدى المصرف.

المادة -2- شروط الاشتراك بطلب العروض:

يشترط فيمن يود الاشتراك في طلب العروض ما يلي:

- 1- أن يحصل على دفتر الشروط الخاص لقاء مبلغ (25,000) ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية ويقدم إشعار شراء إضمار طلب العروض.
- 2- أن يتقدم بطلب اشتراك ملصقاً عليه طابع مالي بمبلغ (100,000) ل.س مائة ألف ليرة سورية مع طابع مجهود حربي بقيمة (300) ل.س وطابع شهيد بقيمة (200) ليرة سورية وطابع إعادة اعمار بقيمة (10,030) ل.س ورسم إدارة محلية بقيمة (5100) ل.س وإذا كان العرض الواحد يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك تصريحاً بأن جميع الشركاء متكافلين ومتضامنين.
- 3- ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً (يقدم تصريحاً خطياً بذلك).
- 4- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي.
- 5- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي.
- 6- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره (يرفق خلاصة عن السجل العدلي وصورة عن الهوية الشخصية) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
- 7- ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين).
- 8- ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين).
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المشار إليها في الفقرات (4-5-6) وتقديم التصاريح المشار إليها في الفقرات (3-7-8).
- 9- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص

تسليم

- في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك.
- 10- أن يرفق التأمينات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (7) فقرة (أ) من هذا الدفتر.
- 11- أن يكون العارض مشتركاً بنشرة الإعلانات الرسمية (يقدم صورة مصدقة عن اشتراكه للعام الحالي).
- 12- أن يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية.
- 13- أن يقدم تصريحاً خطياً بأنه اطلع على دفاتر الشروط الخاصة وعلى القانون رقم (51) لعام 2004 وعلى المرسوم رقم (450) لعام 2004 وقبل بها بدون أي تحفظ.
- 14- أن يقدم تصريحاً خطياً واضحاً لا لبس فيه يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم (51) لعام 2004 واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد الميثاق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ولا سيما المادة (66) من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم للعقد.
- 15- إذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص واحد يتوجب على كل منهم أن يتقدم بالوثائق المنصوص عليها في الفقرات (3 و6 و7 و8 و9 و12 و13 و14) الواردة أعلاه.
- 16- أن يقدم العارض وثائق تثبت بأنه وكيل للشركة المصنعة أو موزع معتمد من قبلها أصولاً أو تصريحاً يبين أن التوريدات متوفرة في السوق المحلية.
- 17- تقديم تصريح بأنه اطلع على المنظومة (HP Storage works) المستثمرة في المصرف.

المادة 3- كيفية تقديم العروض:

- أ- تقدم العروض إلى دائرة المراسلات في مصرف سورية المركزي بدمشق إما مباشرة باليد أو بالبريد المسجل مقابل إيصال على أن تصل العروض وتسجل في ديوان مصرف سورية المركزي قبل الساعة الخامسة عشرة وعشرون دقيقة من بعد ظهر اليوم المحدد في الإعلان لانتهاؤ موعده تقديم العروض، وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً.
- ب- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل هو المعتمد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان مصرف سورية المركزي.
- ج- تقدم العروض ضمن مغلف كبير مختوم معنون باسم مصرف سورية المركزي ويسجل عليه موضوع طلب العروض واسم العارض وعنوانه والتاريخ المحدد لتقديم العروض ويحتوي هذا المغلف ثلاثة مغلفات مختومة كما يلي:
- المغلف الأول:
- ويحتوي على الأوراق الثبوتية المحددة في المادة الثانية من هذا الدفتر بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة.
- المغلف الثاني:
- يحتوي على العرض الفني ويتضمن الإجابة على جميع الفقرات الواردة في دفاتر الشروط الفنية حسب تسلسلها. ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- المغلف الثالث:

ويحتوي على العرض المالي والتجاري مع جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية :

1- للتوريدات (مع كافة الإكسسوارات اللازمة)

2- أجور التركيب والتشغيل.

ويمكن تقديم العرض المالي للتوريدات

- إما بالليرة السورية.

- أو بالقطع الأجنبي: على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً وفق نشرة المصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت شريطة أن تكون التوريدات مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية وفقاً لما هو محدد في المادة (11) .
أما بالنسبة لأجور التركيب و التشغيل فتقدم حصراً بالليرة السورية.
وينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

المادة - 4 - ارتباط العارض بعرضه:

يرتبط العارض بعرضه لمدة (30) يوماً فقط ثلاثون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و 32) من القانون رقم (51) لعام (2004).

المادة - 5 - ارتباط المتعهد المرشح بعرضه :

يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (30) يوماً فقط ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بإحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و 32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

المادة - 6 - رفض العروض المقدمة:

يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم (51) والمرسوم رقم (450) لعام 2004.

ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام دفاتر الشروط والقانون رقم (51) لعام 2004 مع مراعاة أحكام المادة (18) منه الفقرة (ج).

د- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض وعدم تقديم الأسعار وجدول تحليل الأسعار.

المادة - 7 - التأمينات المؤقتة والنهائية :

أ- يقدم العارض تأميناً مؤقتاً مقداره /15,000,000/ ل.س فقط خمسة عشر مليون ليرة سورية لا غير على أن تكون هذه التأمينات سارية المفعول طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه وإذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص فيجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية بالتكافل والتضامن فيما بينهم.

ب- تقدم التأمينات المؤقتة إما عن طريق كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض إلى حساب خاص لدى مصرف سورية المركزي وفق المحدد في متن الإعلان أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) لأمر مصرف سورية المركزي من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء مدة تقديم العروض.

ج- تعاد التأمينات المؤقتة للذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً وللذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة فض العروض.

د- التأمينات النهائية :

العرض المقدم بالليرات السورية :

على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية البالغة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد خلال مدة لا تزيد عن /15/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه خطياً القرار بإحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة أعلاه بتسديد الفرق بين التأمينين.

- العرض المقدم بالقطع الأجنبي :

تقدم بالليرة السورية على أن يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة ب(10%) من قيمة التعهد بناءً على معادل عرضه بالليرة السورية وفق نشرة المصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة طلب العروض. على أن يتم تسويتها بما يضمن تحصيل الجهة العامة للقيمة المطلوبة لهذه

التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد نقداً في صندوق الجهة العامة .

هـ- وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية ويحتفظ مصرف سورية المركزي بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبه من جراء إخلال المتعهد بالتزامه، وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد انتهاء مدة الضمان المجاني وصدور محضر الاستلام النهائي .

و- في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية خلال المدة المذكورة أعلاه، يحق لمصرف سورية المركزي مصادرة التأمينات المؤقتة ويحق للمصرف مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة - 8 - مدة التنفيذ:

تحدد مدة التنفيذ بـ 60/ يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً.

المادة - 9- النفقات والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة - 10- التجربة والاستلام المؤقت والنهائي:

أ. على المتعهد أن يعلم الإدارة عن جاهزته لتسليم التوريدات موضوع العقد بكتاب خطي يسجل في ديوان مصرف سورية المركزي طبقاً للأصول.

ب. يتم استلام التوريدات موضوع العقد استلاماً مؤقتاً بعد التجربة لها لمدة عشرة أيام عمل بعد التركيب والتشغيل في مواقع العمل وللمصرف الحق برفض كل أو بعض هذه التوريدات إذا كانت مخالفة كلياً أو جزئياً للمواصفات الفنية والوظائف والأعمال المطلوبة أو كانت مشوبة بعيب أو نقص، وعلى المتعهد استبدالها أو استكمالها . وتخضع التوريدات الجديدة للاختبار لفترة تجربة إضافية حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً وتبقى غرامات التأخير المنصوص عليها سارية حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً حسب الأصول.

ت. يتم الاستلام النهائي للتوريدات بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بسنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار المصادقة على محضر الاستلام المؤقت، وللمصرف الحق برفض الاستلام النهائي لكل أو بعض هذه الأجهزة إذا تبين عدم جاهزيتها للعمل أصولاً.

المادة - 11- تسديد قيمة التعهد:

تقوم الإدارة بتسديد قيمة التعهد بالليرات إلى المتعهد وفق ما يلي :

أ- العرض المقدم بالليرات السورية :

بعد استلام المواد استلاماً مؤقتاً ومصادقة أمر الصرف على محضر الاستلام المؤقت أصولاً .

ب- العرض المقدم بالقطع الأجنبي :

يقوم مصرف سورية المركزي بتسديد قيمة العقد بالليرة السورية وفق نشرة المصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت أصولاً على أن يقدم المتعهد شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك تفيد صراحة أنه أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك.

المادة - 12 - غرامات التأخير:

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته بالمدة المحددة للتنفيذ تفرض عليه غرامة بواقع (0.002) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز مجموع غرامات التأخير (20%) من القيمة الإجمالية للتعهد، وتُحسم الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى أي إنذار أو اعدار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية ويجوز حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

- 1- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة.
2- أن يكون الجزء المتأخر في تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن بقية المواد الأخرى المسلمة.

المادة-13- الصيانة والضمان:

أ- يضمن المتعهد التوريدات المقدمة من قبله من كل عيب أو عطل أو نقص أو سوء في الصنع أو التركيب وكل ما يمنعها من أداء عملها بشكل كامل أو جزئي لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ صدور قرار المصادقة على محضر الاستلام المؤقت وإذا ظهر بعد انتهاء مدة الضمان المشار إليها أعلاه عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه فيلتزم المتعهد وعلى نفقته بإصلاح هذا العيب وتسري مدة ضمان مماثلة للمدة السابقة اعتباراً من تاريخ إصلاح هذا العيب، ويكون ملزماً خلال هذه الفترة بتبديل أية قطعة من القطع التي ثبتت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة وتخضع القطع أو المواد المستبدلة إلى فترة ضمان جديدة معادلة لفترة الضمان الأصلية

ب- يلتزم المتعهد بعد انتهاء مدة الضمان بتوقيع عقد صيانة سنوي في حال رغبة الإدارة بذلك وفق الأسعار الرائجة في السوق، على أن يتضمن عقد الصيانة التزاماً بتقديم القطع التبديلية وفق الأسعار الرائجة بالسوق المحلية.
ت- يلتزم المتعهد بالاستجابة لطلب المصرف بالصيانة الطارئة خلال فترة الضمان ضمن مدة زمنية لا تتجاوز ساعتين من تاريخ تبلغ المتعهد طلب الإصلاح الخطي من المصرف وبالصيانة الدورية بمعدل زيارة واحدة كل شهر.

المادة-14- الموطن المختار:

يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ مصرف سورية المركزي خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

المادة -15- القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الشريكين بها والتي لم تكن متوقعة من قبل المتعهد عند توقيع العقد أن يطلب خلال التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف، ويقدم إلى الإدارة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد والاعتراض على الغرامات المفروضة .
تطبق أحكام هذه المادة لا سيما لجهة تقديم الطلب خلال (15) خمسة عشر يوم على حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام.

المادة-16- الاعذار:


يعتبر المتعهد معذراً ومنذراً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات التأخير وجميع الجزاءات الأخرى بمجرد حلول الأجال المحددة في العقد أو دفاتر الشروط دونما حاجة لأي إنذار أو اعذار.

المادة-17- المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار اللاحقة بالغير من جراء تنفيذ أعمال هذا العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار التي تلحق بالإدارة فلها حق الرجوع على المتعهد في كل ما يصيبها من أضرار جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي إجراء آخر.

المادة - 18 – تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات موضوع طلب العروض أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز 30% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى إبرام عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25% من القيمة الإجمالية للتعهد.



ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط.

المادة 19 - أمر المباشرة وبدء التنفيذ:

لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا من تاريخ تبليغه أمر المباشرة الخطي بالتنفيذ أصولاً وللمصرف الحق في العدول عن التعاقد في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة ودون أن يكون له الحق في أي تعويض.

المادة 20- حل الخلافات:


تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاقدين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي يعتبر القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد.

المادة 21- المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في دفا تر الشروط المالية والحقوقية والفنية إلى القانون رقم (51) تاريخ 2004/12/9 المتضمن نظام العقود الموحد وإلى المرسوم رقم (450) تاريخ 2004/12/9 المتضمن دفا تر الشروط العامة وإلى بلاغ السيد وزير المالية رقم (1/ب.ع/9) تاريخ 2005/1/2.

ويعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي حل كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

دمشق في / / 2023



صدّق

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

دفتر الشروط الفنية

المادة (١): الغاية من دفتر الشروط:

تقديم وتركيب وتشغيل وحدة الأقراص التخزينية (SAN Storage) لزوم النسخ الاحتياطي على مخدم طراز (HP ProLiant DL 580 G7) في مصرف سورية المركزي الإدارة العامة حيث يتم النسخ الاحتياطي على وحدة نسخ احتياطي من طراز (HPE MSL 2024) الموجودة لدى المصرف.

المادة (٢) الأعمال المطلوبة :

- ١- تقديم وتركيب وتشغيل وحدة أقراص تخزينية (SAN Storage) على مخدم من طراز (HP ProLiant DL 580 G7) على أن يتم النسخ الاحتياطي على وحدة النسخ الاحتياطي من طراز (HPE MSL 2024).
- ٢- مع الإشارة إلى أن توافقية وحدة الأقراص التخزينية (SAN Storage) مع مخدم من طراز (HP ProLiant DL 580 G7) ومع وحدة النسخ الاحتياطي من طراز (HPE MSL 2024) يعتبر شروط قبول ويتم على أساسه قبول أو رفض العرض المقدم.

المادة (٣) المواصفات الفنية المطلوبة:

فيما يلي الحد الأدنى من المواصفات الفنية المطلوبة وعلى العارض أن يؤمنها من أجل تحقيق الغاية من دفتر الشروط:

• مواصفات الأقراص الصلبة:

١. HDD MSA 2.4TB SAS 12G Enterprise 10K SFF (2.5in) M2


٢. العدد ٢٨ قرص صلب (يتم تركيب ٢٤ قرص ضمن المنظومة وقرص عدد ٤ احتياطي)

• مواصفات كرت HBA المطلوب:

١. StoreFabric SN1000Q 16GB 2-port PCIe Fibre Channel Host Bus Adapter


٢. العدد ٢ / كرت مع 2 SFP Module لكل كرت متوافقة مع SFP Module الموجودة في SAN Storage

1



المواصفات المطلوبة لوحدة التخزين الشبكية:

Form Factor	2U
Number of controllers on array	2
Number of host ports on array	8
FC host connectivity	16Gb
iSCSI host connectivity	10GbE, 10GBase-T
SAS host connectivity	12Gb
Maximum number of drives	24 SFF
Drive enclosure interface type	12Gb SAS
SFP Module	4 * 16GB
Cache array:	
Max Read cache array	8TB
Data (read/write) cache + system memory on array.	24GB
Pool Capacity	Two Pools with 1 PB each
RAID Levels supported	RAID 0*,1, 5, 6, 10, MSA-DP+
Software Features:	
Thin Technologies	Thin Provisioning, Space Reclamation, Thin Rebuild
Tiering	Performance Tier, Standard Tier, Archive Tier



 2

Replication	Snapshots (512), Volume Copy, Remote Snaps
Quality of Service	Virtual Tier Affinity
<u>Support Operating Systems:</u>	<ul style="list-style-type: none"> ● Microsoft Windows Server 2022 ● Microsoft Windows Server 2019 ● Microsoft Windows Server 2016 ● VMware vSphere ● Red Hat Enterprise Linux ● Oracle Linux
<u>Management:</u>	<ul style="list-style-type: none"> ● New redundant web based interface (SMU v4) ● Health Check Software ● New RESTful interface ● CLI ● Firmware Update Server - automatically receive notification of new firmware availability ● Non-disruptive on-line controller code upgrade. Requires Multi-pathing software ● Arxscan Arx view remote monitoring.
<u>Data Protection:</u>	<ul style="list-style-type: none"> ● Self-encrypting (SED) SSDs and HDDs ● SED drives FIPS 140-2 Level 2 certified ● Remote Snapshot (Array-based asynchronous replication) ● VMware Site Recovery Manager ● Zerto Virtual Replication ● Optional locking bezel

<p><u>Configuration and Management Tools:</u></p>	<ul style="list-style-type: none"> ● Management access, out-of-band, Storage Management Utility (SMU) V4, CLI. ● Interface Types: USB 100/1000 Ethernet. ● Protocols Supported SNMP, SMI-S, SSH, SMTP, FTP, SFTP, HTTP, HTTPS, Telnet
---	--

المادة (٤) الشروط والتعهدات العامة:

- ١- الاطلاع على دفتر الشروط الفنية وتقديم العرض الفني مجيباً عن جميع الفقرات الواردة.
- ٢- تقديم تعهد بأن العارض قد اطلع على المنظومة (HP Storage works) المستثمرة في المصرف المركزي.
- ٣- تنصيب نسخة من نظام التشغيل Windows Server على المخدم المذكور أعلاه بالتنسيق ما بين العارض والمصرف.
- ٤- تقديم نسخة مجانية من برنامج النسخ الاحتياطي وتنصيبها على المخدم المذكور أعلاه.
- ٥- تجربة المواد المقدمة لمدة عشرة أيام عمل بعد التركيب والتشغيل وقبل رفع محضر الاستلام المؤقت.
- ٦- تقديم التعريفات (Drivers) اللازمة لكافة المكونات المطلوبة على نظام تشغيل windows Server
- ٧- تقديم أية برمجيات أخرى ضرورية بشكل مجاني لضمان تشغيل المنظومة.
- ٨- يجب تقديم أية ملحقات وإكسسوارات أخرى (Power Cables, Fiber Patch Cords LC LC,SFP Modules,....) ضرورية لزوم تقديم وتركيب وتشغيل وحدة الأقراص التخزينية (SAN Storage)

المطلوبة.